

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول والفقرة الثانية من الفصل السابع من الأمر عدد 658 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول - الفقرة الأولى (جديدة) : يضبط هذا الأمر القواعد والأساليب المتعلقة بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم يحدد مقداره بـ 21 مليون لتر ويقتطع من منتج مدة ذروة إنتاج الحليب لسنة 1999.

الفصل 7 - الفقرة الثانية (جديدة) : يتحمل كل من صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية وصندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية على التوالي 25% و75% من المبلغ الجملي لهذه المنحة الذي يقع إيداعه بحسابي المجمع المهني المشترك للألبان والمركز الفني للصناعات الغذائية، ويتولى هذا الأخير تحويل حصته من المبلغ الجملي إلى حساب المجمع المهني المشترك للألبان.

الفصل 2 - وزراء الفلاحة والتجارة والمالية والصناعة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة

أمر عدد 24 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 والمتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزراء الفلاحة والتجارة والصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 49 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بمراقبة إنتاج وصنع وتجارة الحليب،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية وخاصة الفصل السابع منه،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإحداث المراكز الفنية في القطاعات الصناعية،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصلين 37 و45 منه المحدثين لصندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996 وخاصة الفصل 63 منه،

وعلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،